

الشئ في غير صورة الامانة عند القد في عليه لانه قد جعل له
 النذره اولاً وهل يتغير عليها فيما يتلف بشرط صحة النكاح
 من امرها وهل هوها من المثل وهل يجوز قبوله ذلك من
 قاضيه وهل اذا ارادها في صورة غير التي بالها فادعت انها
 هي فهل يتغير عليها ويجزى عليها اولاً وهل يكلف الايمان بها
 بالقونه من قوتهم قوتهم كالفلم وغيره اذا امن الايمان بغير
 اول الاصح نعم في الجميع اهمه في نكاحه الروض ولو
 مسخه الا في صور التقدرا وحوار وهل يقضى لسراضه
 نظر وسيا في الاطمة ذكر اختلاف فيما لو في حواش
 ما كور غير ما كور او بالكلس هل يظن لما كان في حاله في
 الاول دون الثاني اولها صا واليه فيسلس الحكم ويحجج بحجج
 ما هنا على ما هنا فان اعتبرنا ما كان حصل النكاح
 والا فلا على الثاني فيمترق من المسخ والمطور بان المطور
 لم يجرع من حقيقته بخلاف المسوخ وكذا يقال فيما لو
 مسخه محرراً وتحملة ان يحرم بغير النكاح ولو لم يضمنها
 محرراً بقا الحياة والاغتيا في النصف الاخر فيتمه
 النكاح بسبب النصف الباقي واما النصف المسوخ فان ظنا
 فيما لو مسخه كلها محرراً بالنكاح بلها فان النكاح بسبب النصف
 محرر هنا بالاولي او بعده فيجعله الفرق بان النصف
 المحرر بعد من نكاحها تبعاً للباقي ويحتمل ان يجعل النكاح
 بمنزلة الظفر في الجرا او غيره وما صلح له اذ اتم في حواش
 فلا نكاح وان مت في حواش مع بقا الادراك نقض وانعلا
 الادراك فلا نقض ولا يتنقض لسن محرم ولو غاب الا

فلو

فلو شك هل بينه وبين امرأه رضاع محرم جازلة تكاها
 ولا يتنقض وتو ليسها وذكر شيخنا انه لا نقض بين نكاحها
 بلها خلافا لليليني والمحم من حرم تكاها على التام بعد
 بسبب سبب ما في نكاحها جازلة بالاولا تحت الرضعة وبالباقي امر
 الموطوء به بدت بها الزمان وان حرمها على التام يمكن بسبب
 لا يتنقض بايلحه وللغيرها وبالباقي ارجح التبع على الله
 عليه ولم لان حرمته تكاها من لم يتولى الا فعليه وسلم
 ابي الا حرمه من حركه واعلم ان زوجه من سبب حرمه على
 سائر الامم حتى على النساء وان لم يدخلهن على المهر لانهم
 بالمقدصره امهات المومنان لقوله تعالى وان زوجه امهاتهم
 ولقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
 ازواجه من بعده ايراد ما امره فان لم يطاهن لم يحرم
 على غيره والرضع واما زوجه بان الاثنا فانهم
 حرم على الامم فوطو ويحل تكاها من الاثنا فقرة شيخنا
 حرم ومثله في الاثنا فالسنة ذكر الشيخ عز الدين في
 قواعد ان نفقة ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت واجبة
 عليه بعد موته لان زوجته من لم تقط ولم يزلها نكاح
 غيره لئلا زوجته فاهم تسقط نفقة من موته وفيه نظر
 اه ولو شك في المحصية كان تحقيق ان امرأه ارضقته
 ولكن لم يعلم هل ارضقته نصفه او اكثر لم يحرم عليه لان
 الاصل عدم الحرم فلو نكحها هل يقوى بعدم النكاح في حال
 المحرمه وتنعض الحكم او بالنكاح على النكاح من عدم
 ثبوت المحرمية في شهر الاول كما لو تزوج بمهرها وتكلمها

Copyright © King University